نموذج مقترح لضوابط تطبيق معايير الضرورة والحاجة في المؤسسات المالية الإسلامية

د. غالية الشمري
استشاري، محاسب قانوني إسلامي، مدقق شرعي محترف

ولاء خليل
باحثة في كلية الاقتصاد جامعة دمشق

د. أحمد حسن
أستاذ مساعد في كلية الشريعة جامعة دمشق

الحلقة (٢)

أهم الضّوابط الّتي جاءت بها تلك الدّراسات :

(Abdul Mubeen et al;2021, p45; Siddique and Rashid, 2019, p 364; Ibrahim et al; 2018, p 406–407)، (الشّمراني، ٢٠٢١، ص٢٥٥٥، الزير، ٢٠١٠، ص٦٨٢–٦٨٣) :

- أن تفوق درجة الصّعوبة أو المشقّة قدرة الإنسان على تحمّلها، أي أن تكون درجة المشقّة شديدة وغير معتادة .
- أن تكون الضّرورة / أو الحاجة فعليّة وقائمة بدرجة عالية من التّأكد أو بدرجة معقولة من الاحتماليّة؛ بما يبرّر حصولها على الاستثناء من حكمٍ شرعيٍّ معينّ (انطلاقاً من قاعدة "الرّخصة لا تناط بالشّك") . ومن وجهة نظر عبد المبين وآخرين (٢٠٢١) يجب على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في هذه الحالة تطوير معيار واضح للغاية للتّأكد من حقيقة المشقّة والتّقييم الموضوعي لآثارها المحتملة وحجم المصاعب النّاتجة عنها (Abdul Mubeen et al;2021, p 44) .

- عدم توافر بديل شرعي لدفع الضّرورة أو الحاجة سوى مخالفة الأوامر والانحراف عن بعض مبادئ الشّريعة. وهذا يعني أنّه يجب على المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة تقديم تقرير تفصيلي حول إمكانيّة وجود أي بدائل أخرى متاحة ومتوافقة مع الشّريعة من عدمه؛ وذلك للتأكّد من أنّ الاستثناء يتمّ منحه فقط في حالات المشّقة الشّديدة الّتي تستوجب ذلك لعدم وجود البديل الشّرعي أو عدم جدواه تجاريّاً في حالِ وجوده، أو عدم قدرته إزالة آثار المشّقة أو حتّى تخفيفها.
- أن تُقدّر الضّرورة بقدرها فقط؛ حيث ينبغي أن يكون الاستثناء الممنوح مقيّداً بالوقت وبالحجم الحقيقي للضّرر الّذي يمكن أن تحدثه المشّقة المتحقّقة. فكما سبق وأشرنا إنّ الاستثناء الممنوح بسبب المشقّة في حالة الضّرورة/ أو الحاجة الخاصّة لا يُعدّ استثناءً كليّاً أو دائماً، بل هو محدّد زمنيّاً ومقتصر على مقدار أو حجم تلك الضّرورة أو الحاجة، على عكس الحاجة العامّة الّتي يُعدّ حكمها دائماً وعامّاً. لذلك لا بدّ من فحصٍ وتحليل شاملٍ للموقف محل الضّرورة/ أو الحاجة لتحديد الحجم الدّقيق للمشّقة والفترة الزّمنيّة الّلازمة للاستمرار في تطبيق الاستثناء الممنوح لها، وتحديد حجم المعاملات الّتي سيتم منحها هذا الاستثناء.
- ألاّ يتمّ إزالة الضّرر بضررٍ أكبر منه – وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهيّة "الضّرر لا يزال بمثله" أو "الضّرر الأشد يزال بالضّرر الأخف" – فالهدف الأساسي للاستثناءات الممنوحة من الأحكام الشّرعيّة في حالات الضّرورة/ أو الحاجة هو خدمة المصلحة الخاصّة أو العامّة. لذلك ينبغي أن تكون المنفعة المتحقّقة من تطبيق مبدأ الضّرورة/ أو الحاجة أكبر من الأذى الّذي كان من الممكن أن يحدث في حال إهمالها وعدم الاستجابة لها وألاّ يتعارض تحقيق هذه المصلحة (المنافع) مع إهمال مصلحة أكبر منها.

وبالنّظر إلى حالات الضّرورة أو الحاجة الواردة في المعايير الشّرعيّة، والّتي تطرقّنا إليها في فقرةٍ سابقة، نرى أنّ المعايير قد حدّدت ضوابط نوعيّة خاصّة بكلّ حالةٍ على حدة – مثال: شروط توكيل العميل الآمر بالشّراء للقيام بالشّراء نيابةً عن المؤسّسة في عمليّات المرابحة والّتي تمّ تناولها في فقرةٍ سابقة. وقد تقاطعت المعايير مع الأدبيّات السّابقة في عددٍ من الضّوابط النّوعيّة العامّة للضّرورة أو الحاجة؛ حيث ركّزت بشكل أساسي على عدّة ضوابط وهي:

- ألاّ تختص المنفعة المتحصّلة من تطبيق مبادئ الحاجة العامّة بالعميل وحده فقط (الأيوفي معيار رقم ١٩ ٢٠١٧، ص ٥٣٧)[1].
- ألاّ يكون هناك أي بدائل شرعيّة أخرى، فقد أكّدت المعايير على أهميّة بذل الجهد في البحث عن البدائل قبل اللجوء إلى معاملاتٍ مشبوهة ومخالفة مبادئ الشّريعة بذريعة الضّرورة أو الحاجة (الأيوفي معيار رقم ٣٠، ٢٠١٧، ص ٧٦٩، فقرة ١ / ٥؛ الأيوفي معيار رقم ٤٩، ٢٠١٧، ص ١١٩١، فقرة ٢ / ٤).
- أن تكون الحاجة متعينة بأن تسند جميع الطرق المشروعة الموصلة إلى الغرض سوى الاستثناء الممنوح (الأيوفي معيار رقم ٣١، ٢٠١٧، ص ٧٨٣، فقرة ٤ / ٤؛ الأيوفي معيار رقم ٣٢؛ ٢٠١٧، ص ٨٠٥، فقرة ٢ / ٨).
- أن تُقدّر الضّرورة أو الحاجة الخاصّة بقدرها، وتُحدّد بفترةٍ مؤقّتة (الأيوفي معيار رقم ٢٣، ٢٠١٧، ص ٦٢٧، فقرة ٦ / ١ / ٧؛ الأيوفي معيار رقم ٤١، ٢٠١٧، ص ١٠٣٨، فقرة ٣ / ٦).

وكما هو الحال في المعايير الشّرعيّة؛ حدّدت بعض القرارات الصّادرة عن مجامع الفقه في بعض الدّول الإسلاميّة ضوابطاً للضّرورة أو الحاجة في معاملاتٍ معيّنة. إلا أنّ الجهود المبذولة لوضع تلك الضوابط والشّروط لتطبيق مبادئ الحاجة والضّرورة لم تردع المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عن استغلال تلك المبادئ كذريعة للالتفاف على الشّريعة والحصول على الرّخصة الّتي تمكّنها من تنفيذ معاملاتٍ مشبوهة وتعظيم أرباحها على هذا الأساس، كما سبق وأوضحنا في فقرةٍ سابقة. وترى الباحثتان أنّ السّبب في ذلك قد يعود إلى عدم توافر الضّوابط الحاكميّة المناسبة والضروريّة لتنظيم وضبط عمليّات تحديد حالات الضّرورة أو الحاجة من قبل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ومن وجهة نظر الباحثتين فإنّ قيام الجهات الرّقابيّة والشّرعيّة المختصّة بوضع هذه الضّوابط ــ إلى جانب الضّوابط النّوعيّة الأخرى ــ ومنحها صفة الإلزام سيرتّب على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ضرورة الالتزام بها في معرض تطبيقها لمبادئ الضّرورة أو الحاجة؛ ممّا سيحدّ من قدرتها على التّلاعب بتلك الحالات وتكييفها لصالحها بما يخالف أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة. وفي ضوء ذلك؛ **قامت الباحثتان بتقديم نموذج مقترح للضّوابط النّوعيّة والحاكميّة الّتي يتوجّب على**

[1] مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها هو الحاجة العامّة، وأنّ المنفعة المتحصّلة من جرّاء ذلك لا تخص المقرض وحده.

المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من وجهة نظرنا التّقيّد بها عند تقديرها لحجم المشقّة الّتي تختبرها في معاملاتها المختلفة وتصنيفها ضمن حالات الضّرورة أو الحاجة الّتي تستوجب استثناءً من أحكامٍ شرعيّة معيّنة.

بناءً على ما تمّ تناوله في الفقرات السّابقة؛ توصّلت الباحثتان إلى تطوير نموذج مقترح لضوابط تطبيق مبادئ الضّرورة والحاجة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة محاولتين بذلك لفت انتباه الجهات المعنيّة وأصحاب المصالح لأهميّة وضع مثل هذه الضّوابط والدّور الّذي يمكن أن تلعبه في توجيه ممارسات المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بخصوص تطبيق مبادئ الضّرورة والحاجة؛ **ويجدر الإشارة هنا إلى أنّه قد تمّ الاستفادة من تجربة المصرف المركزي الماليزي بهذا الخصوص.**

يقوم النّموذج المقترح على ثلاثة أنواع من الضّوابط: النّوعيّة والحاكميّة. والّتي تشكّل معاً الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه في تحديد حالات المشقّة الّتي تستدعي تصنيفها ضمن حالات الضّرورة أو الحاجة لمنحها الاستثناء اللازم من أحكام الشّريعة. وفيما يلي عرض مفصّل لهذه الضّوابط.

أوّلاً: الضّوابط النوعيّة لتطبيق مبادئ الضّرورة/ والحاجة:

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إزالة المشقّة أو تخفيفها في وقتٍ مبكّر قبل أن تشكّل خطراً أكبر عليها وعلى أصحاب المصلحة المعنيين، مع وجود احتماليّة أن يطال هذا الخطر السّوق الماليّة فيؤثر بذلك على استقرارها وعلى استقرار الاقتصاد ككل. ونقترح في ضوء ذلك مجموعة من الضّوابط النوعيّة الّتي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها في مثل هذه الحالة، وذلك كما يلي:

١. تقوم المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة بتحديد حالات المشقّة الشّديدة الّتي ترى ضرورة الاحتكام فيها إلى مبادئ الضرورة/ أو الحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار تعريف كل من الضّرورة والحاجة وفقاً للآتي:

- الضّرورة: حالة المشقّة الشّديدة بحيث يخاف معها حدوث ضرر أو أذى بالنّفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها بما قد يودي إلى الهلاك.
- الحاجة: الحالة الّتي إذا وصل إليها المرء ولم يرتكب الممنوع سيكون في جهدٍ ومشقّة ولكنّه لن يهلك، سواء كانت الحاجة عامّة أم خاصّة: حيث أنّ:

ا. **الحاجة الخاصّة**: وهي الّتي "تخصّ ناساً دون ناس، وفئة دون فئة كحاجة العاملين في قطاعي التّجارة والصّناعة إلى التّأمين".

ب. **الحاجة العامّة**: وهي الّتي "لا تخصّ ناساً دون ناس، ولا قطراً دون قطر بل تعمّهم جميعاً كالحاجة إلى الاستصناع".

٢. تقوم المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة بتصنيف المشقّة الشّديدة أو الملحّة ضمن حالات الضّرورة أو الحاجة، وفق الآتي:

- **تعدّ حالة المشقّة ضرورة في حال توفّر الشّروط التّالية:**
  - عدم وجود بدائل مناسبة تتوافق مع الشّريعة لمعالجة حالة المشقّة.
  - أن تكون الضّرورة مقدّرة بقدرها دون زيادة وأن يكون الحكم فيها مؤقتاً ومحدّداً بمدة قيام الضّرورة وتنتهي بانتهاء الاضّطرار.
  - مراعاة مبدأ درء الأفسد فالأفسد عملاً بالقاعدة الفقهيّة: يتحمل أهون الضّررين".
  - وجود بديل متوافق مع الشّريعة الإسلامية؛ إلا أن الامتثال لأحكام الشريعة في ظل هذه الحالة سيؤدّي على الأرجح إلى مشقّة أكبر أو تعقيداتٍ تشغيليةٍ أكثر ممّا قد تسبب تأثيراً ضاراً على تمويل المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة، أو المصلحة العامّة.
- **تعدّ حالة المشقّة حاجة في حال توفّر الشّروط التّالية:**
  - ألاّ تؤدّي الحالة إلى مخالفة أصل شرعي.
  - أن يكون هناك غلبة الظّن (تأكيد معقول) أو أن يكون هناك وجود فعلي للحاجة وليس متوقّعا.
  - ألاّ يكون الأخذ بالحاجة مخالفاً لمقاصد الشّريعة.

٣. لا يجوز للمؤسّسة الماليّة الإسلاميّة الاحتكام إلى مبادئ الضرورة أو الحاجة في حالات المشقّة الّتي تكون فيها:

- الخسارة الماليّة ناتجة عن أعمالٍ تشغيليّة، ولا يزال بإمكان المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة الاستمرار بالعمل بشكلٍ طبيعي دون اللجوء إلى مبادئ الضّرورة أو الحاجة للحصول على استثناءاتٍ معيّنة.

- أن تكون المشقّة نتيجة لسوء في إدارة المخاطر أو الرقابة أو اتّخاذ القرار أو الإهمال من قبل المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة، او تعدّيها أو وتقصيرها، وتعتبر المؤسّسة متعديّة ومقصّرة في الحالات التّالية (الشّمري، ٢٠٢٠، ص ١٢٣):
  - التعدي (على سبيل المثال لا الحصر)

ا. مخالفة أي من شروط العقد أو الأحكام المتصلة به.

ب. مخالفة أحكام قرارات الجهات الرقابية سيما مجلس النقد والتسليف، والقوانين والأنظمة ذات الصلة

ت. مخالفة المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية المعتمدة أصولاً, والأعراف المتبعة (محلياً – دولياً) سيما ما يتعلق منها بالأمور التجارية والمصرفية.

  - التقصير (على سبيل المثال لا الحصر):

ا. عدم أخذ الضمانات اللازمة في تعاملات المصرف مع اقتضاء الحال لها.

ب. عدم اتخاذ الإجراءات القضائية والقانونية اللازمة لتحصيل الديون المتعثرة، أو اتخاذها في وقت غير ملائم (متأخر).

ت. التعامل مع من عرف عنه الإخلال بالالتزامات.

ث. عدم مراعاة اتخاذ المصرف لما يلزم لحفظ الأصول والوثائق والسندات ذات الصلة بتعاملات المصرف (مدينة / دائنة) في المكان المناسب لحفظها أو عدم مراعاة أصول المخاطر التشغيلية.

ج. وجود قصور في الدراسات الائتمانية المعدة من قبل المصرف.

- ألا يكون هناك جهد كافٍ من قبل المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة لإيجاد بدائل أو ترتيبات متوافقة مع الشّريعة الإسلامية؛ ويمكن اكتشاف مثل هذه الحالات جهات مستقلة (مدقق شرعي خارجي) تقوم بمراجعة مستقلّة أو قد تكتشفها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية بناءً على الخيارات المتاحة عند تحديد وتقييم الضّرورة أو الحاجة، وحسب الضابط الرقابي الموجود في البلد.

٤. على المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الثّلاث الآتية في تحديدها لحالات الحاجة/ أو الضّرورة والّتي تستدعي إعفاءها من القواعد الواجب تطبيقها:

- شدّة المشقّة الّتي يعاني منها الشّخص الطبيعي أو الاعتباري/أو يحتمل أن يتعرض لها وتأثيرها عليه.
- عدم وجود البديل المقبول شرعاً للتّعامل مع حالة من حالات الضّرورة/ أو الحاجة.
- المدة الزمنية والمقدار لأي حل مؤقت في حالة الحاجة أو الضرورة التي يواجهها الشخص الطبيعي أو الاعتباري؛ حيث يجب أن تتناسب الفترة الزّمنيّة للاستثناء المؤقت المسموح به ومقداره مع التعقيد والحجم والقدرة على إدارة المخاطر في المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة، وهذا يتفق مع المبدأ القانوني للحالات الاستثنائية التي تتطلب التساهل بما يتناسب مع الحاجة الفعلية (الضرورة تقدر بقدرها).

٥. على المؤسسة المالية الإسلامية في الحالات التي ترى أهمية تصنيفها ضمن حالات "الضرورة" تحديداً هيئة الرقابة الشرعية لاتخاذ القرار اللازم بهذا الخصوص.

٦. على المؤسّسة الماليّة إعداد تقرير شامل يتضمّن شرحاً واضحاً ووافياً لحالات المشقّة الّتي تمر بها، على أن تدعم ذلك بمجموعة من المعلومات الكمية والنوعية كما يلي:

- معلومات نوعيّة حقيقيّة عن الجهود المبذولة من قبل المؤسّسة لإيجاد البدائل المناسبة قبل اقتراح اعتبار الضّرورة/ أو الحاجة. حيث ينبغي أنّ يتضمّن التّقرير معلومات عن:
  - تصورات المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة عن حالات المشّقة الشّديدة (الضّرورة أو الحاجة) محل الدراسة.
  - التصورات التّنظيمية والقانونية. كالعوائق القانونية لتقديم حلول متوافقة مع الشّريعة الإسلامية في ظل البيئة التنظيمية والقانونيّة الّتي تعمل فيها المؤسّسة.
  - الخيارات المتاحة والبدائل المقترحة في التّعامل مع حالة المشقّة الشّديدة مدعومةً بأدلّة منطقيّة ومبرّرات شرعيّة، وتقييم الأثر والافتراض، والنّتائج غير المقصودة، ومقاييس التّخفيف لكل خيار مقترح.

- تصورات العملاء وتقديراتهم لحجم المشقّة كاحتمال تدهور مراكزهم الماليّة في مثل هذه الحالة.

- معلومات كميّة كافية عن شدّة المشقّة متمثّلةً بحجم التّعرّض الّذي تفرضه هذه المشقّة، وعدد الأطراف المتضرّرة منها، والنّسب الماليّة الرّئيسة الّتي ستتأثر نتيجة لها، وتأثير ذلك عل المركز المالي للمؤسّسة وعمليّاتها.

- التصورات على مستوى الاقتصاد الكلي، كالتأثير الّذي يمكن أن تحدثه المشقّة في حال إهمالها على البطالة، انخفاض نمو النّاتج المحلي الإجمالي...إلخ.

- التأثير على العملاء وأصحاب المصلحة المعنيين مع الأخذ بعين الاعتبار: سرعة التأثير المحتمل حدوثه ـعند عدم المعالجة السريعة لحالة الحاجة أو الضرورة، سرعة ردود أفعال الأطراف ذوي المصلحة والعملاء نتيجة عدم المعالجة السريعة لحالة الحاجة أو الضرورة.

- التأثير على المؤسسات المالية والأسواق المالية الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار: الحجم والسرعة التي يؤثر بها تعطيل الوظيفة مادياً على المشاركين في السوق أو أداء السوق (مثل السّيولة).

- التأثير على الاقتصاد، مع الأخذ بعين الاعتبار: نقص الموارد المالية للمؤسسة المالية لمواصلة عملياتها حيث يتأثر عملاؤها أو أصحاب المصلحة الآخرون بشكل سلبي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (مثال زيادة حالات التخلف عن السداد التي قد تسبب مشقّة أكبر وتداعيات مالية أخرى).

٧. عرض التّقرير على مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية في المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة للمداولة والدّراسة، وإعطاء القرار النّهائي بخصوص صحّة اعتبار الضّرورة أو الحاجة في الحالات محل الدّراسة من عدمها؛ على أن يتم ذلك بموضوعيّة وبعيداً عن أي اعتبارات شخصيّة. ويمكن للجنة الشّرعيّة أن تسعى للحصول على آراء من جهات مستقلة في حالة وجود شك معقول لديهم حول المعلومات والتقييمات المقدمة، أو إذا كانت الهيئة الشرعية غير قادرة على تشكيل أي قرار يتعلق بالضّرورة أو الحاجة، وتضمين التقرير السنوي للمؤسسة بيانًا صادرًا ومعتمدًا من مجلس إدارتها بشأن حالات الحاجة والضرورة.

٨. إجراء مراجعة دوريّة للتّنفيذ وتقديم تقارير إلى هيئة الرقابة الشرعية و/أو مجلس الإدارة بشأن التّقدم المحرز في تطبيق معايير الضّرورة أو الحاجة واستراتيجية التّخريج الخاصّة بها.

٩. في الحالات التي تستدعي فيها تطبيق الضّرورة أو الحاجة لفترةٍ زمنيّةٍ أطول؛ يجب على المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة تقديم تبرير شامل إلى هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة يأخذ في الاعتبار حجم وطبيعة وتعقيدات المؤسسة المالية الإسلامية، مدعوماً بمداولات شرعية قوية وخطة تخريج مناسبة لتلك الحالات.

١٠. تزويد الجهات الرّقابيّة المختصّة بتقرير سنوي عن أي طلب لتطبيق "الضّرورة أو الحاجة" على أن يتضّمن التّقرير المعلومات الّتي تمّ الإشارة سابقاً، وإرفاقه بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة الشّرعيّة بهذا الخصوص.

ثانياً: الضّوابط الحاكميّة لتطبيق معايير الضّرورة/ والحاجة:

لضمان التزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بالضّوابط النّوعيّة في تطبيق مبادئ الضّرورة والحاجة؛ ترى الباحثتان ضرورة قيام الجهات الرّقابيّة المعنيّة بوضع مجموعة من الضّوابط الحاكميّة الأساسيّة والمرتبطة بتحديد دور الإدارة العليا، ومجلس الإدارة، وهيئة الرّقابة الشّرعيّة والمدقّق الشّرعي الخارجي (حال وجوده) للمؤسّسة الماليّة بهذا الخصوص أيضاً، ويمكن أن تشتمل الضّوابط الحاكميّة المقترحة ما يلي:

١. على المؤسسة المالية الإسلامية أن ترتكز في تطبيقها لمعايير الضّرورة والحاجة على عمليّات حوكمة وتقييم سليمة ومتينة.

٢. على المؤسسات المالية ممارسة إجراءات رقابية إضافية لضمان الدقة والصرامة في تقييم وضبط تطبيق الضّرورة أو الحاجة والمحاسبة اللاحقة.

٣. يترتب على مجلس إدارة المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة في معرض تطبيق معايير الضّرورة والحاجة مسؤوليّة:

- الإشراف على تنفيذ قرارات وهيئة الرّقابة الشّرعيّة والتأكد من وضع ضوابط داخلية مناسبة لتطبيق معايير الضّرورة أو الحاجة بما يضمن الامتثال الكامل للشّريعة وقرارات هيئة الرّقابة الشّرعيّة.

- الموافقة على السّياسات والإجراءات المتعلّقة بعمليّة اتّخاذ القرار بشأن الضّرورة أو الحاجة وإيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجيّة المراجعة والتّخريج الخاصة بهما بعد عرضها على هيئة الرّقابة الشّرعيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.
- تقديم آراء سليمة وموثقة في التّقرير المقدّم لهيئة الرّقابة الشّرعيّة حول حالات المشّقة الشّديدة. حيث يكون من مسؤولية المجلس التحقق من وجود المشقة وظروفها التي تستدعي تطبيق معايير الضّرورة أو الحاجة وخصوصاً في الحالات الّتي تشوبها الشّكوك.
- اتّخاذ كافّة الإجراءات اللاّزمة للتّأكد من أنّ الإدارة العليا في المؤسّسة قد اتّخذت كافّة الإجراءات اللاّزمة للتّخفيف من اللّجوء إلى الحاجة أو الضّرورة، وأنّه تمّ تنفيذ المعايير الموافق عليها من مجلس إدارة المؤسّسة، وتمّ تصحيح الخلل الّذي قد تفصح عنه الجهات الرقابيّة في المؤسّسة.
- نشر ثقافة رقابيّة على كافّة المستويات في المصرف تبينّ أهميّة الالتزام بهذه الضّوابط وأهميّة مشاركة كافّة العاملين في المؤسّسة على مختلف درجاتهم ومستوياتهم لجهة ما يقدّمونه من معلوماتٍ تفيد في الالتزام بهذه الضوابط.

٤. يترتّب على هيئة الرّقابة الشّرعيّة للمؤسّسة الماليّة الإسلاميّة بكامل أعضائها مسؤوليّة:

- مراجعة وإقرار دليل السّياسات والإجراءات الخاصّة بالتّعامل مع حالات الحاجة والضّرورة.
- الّتأكد من كفاية وفعاليّة نظام الرّقابة الشّرعيّة الدّاخليّة وأنّه يعمل وفقاً لما هو مقصود منه جهة التّعامل مع حالات الحاجة والضّرورة.
- إجراء اجتماعات دوريّة للمداولة بخصوص التّقارير المُقدمة من المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة حول القرارات المتعلقة بتطبيق معايير الحاجة أو الضرورة في حالات المشقّة الّتي تواجهها.
- دراسة المبرّرات المقدّمة في تقرير مجلس إدارة المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة بخصوص حالات الضّرورة أو الحاجة دراسةً موضوعيّة ومناقشتها بشيء من التّشدّد والتّحفّظ لضمان أنّ المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة قد بذلت جميع الجهود المطلوبة منها (بذل العناية المهنيّة اللازمة) لإيجاد البدائل الممكنة قبل الاضطرار إلى اعتبار المشقّة محل التطبيق من بين حالات الضّرورة أو الحاجة، وذلك بما يتماشى مع السّياسات الدّاخليّة للمؤسّسة الماليّة الإسلاميّة بهذا الخصوص لتقييم الجهود المبذولة من قبل الإدارة والمجلس ويحق لهيئة الرّقابة الشّرعيّة الاستعانة بخبراء خارجيين لمساعدة الهيئة في هذا التّقييم.

- أن يقوم أعضاء هيئة الرّقابة الشّرعيّة المعنيون الذين يوافقون على تطبيق معايير الضّرورة أو الحاجة بتوثيق مبرّرات القرار بأنفسهم بما في ذلك الاعتبارات الرّئيسة والأسباب المنطقيّة للسّماح بذلك التّطبيق واستصدار تقرير بهذا الخصوص بشكل نصف سنوي يرفع لمجلس الإدارة.

٥. يرتكز دور الإدارة العليا في ضوء تطبيق معايير الضّرورة أو الحاجة على ما يلي:

- التأكّد من وجود سياسة داخليّة معتمدة من مجلس الإدارة وواضحة للتّعامل مع حالات الضّرورة والحاجة، وضمان التنفيذ الفعال والكافي لهذه السّياسة.
- وضع نظام ضبط داخلي فعّال لضمان الالتزام بهذه الضّوابط، ومراجعة وتقييم هذا النّظام للتّأكد من إحاطته لأي حالات أخرى للحاجة أو الضّرورة والّتي قد تظهر عند تطبيق عمليّات المؤسّسة.
- تقديم معلومات وآراء متوازنة إلى هيئة الرّقابة الشّرعيّة مدعومةً بالمعلومات ذات الصّلة عند تحديد وتقييم حالات الضّرورة أو الحاجة.
- التّدريب والتّطوير المستمر للموظّفين في تطبيق معايير الضّرورة أو الحاجة.
- توفير أنظمة رقابة داخلية مناسبة لتقييم معايير الضّرورة والحاجة، والرقابة على تنفيذها من قبل المؤسسة المالية.
- إيجاد قنوات اتّصال مناسبة وقويّة ومستمرّة لسياسات وإجراءات الضّرورة أو الحاجة" بحيث تصل لجميع الإدارات في المؤسّسة للتأكد من أن جميع الإدارات ذات الصّلة على دراية بأدوارهم في تطبيق تلك المعايير.
- يرتكز دور دائرة التّدقيق الشّرعي الداخلي في ضوء تطبيق معايير الضّرورة أو الحاجة على ما يلي:
  - التّأكد من وجود نظام للتّدقيق الدّاخلي وسياسات وإجراءات مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة فيما يخص الضّرورة أو الحاجة.
  - إعلام مجلس الإدارة و لجنة التّدقيق حول مدى سلامة نظام الضّبط الدّاخلي للمؤسّسة فيما يخص الحاجة او الضّرورة.
  - التّنسيق مع المدقّق الشّرعي الخارجي للمؤسّسة بهدف الوصول إلى رؤية واضحة للمؤسّسة وإعلامه بأية أمور تتضمّن في طياتها مخاطرَ معيّنة.

- التّدريب والتّطوير المستمر لموظفي دائرة التّدقيق الشّرعي الدّاخلي في تطبيق معايير الحاجة والضّرورة.

- يرتكز دور المدّقق الشّرعي الخارجي في تقديمِ تأكيدٍ معقولٍ ومستقلٍّ لمدى التزام المؤسّسة بالضّوابط الواردة أعلاه، واعتبار الموضوع من المسائل الهامة والّتي توجب التّدقيق والمراجعة بشكلٍ دوري.

وبناءً على المقترحات أعلاه؛ توصي الباحثتان الجهات الرّقابيّة المختصّة بضرورة الاستفادة من النّموذج المقترح لصياغة الضّوابط الّتي تراها مناسبة لتوجيه المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة نحو التّطبيق السّليم والموضوعي لمبادئ الضرورة والحاجة في حالات المشقّة والهلاك الّتي تستدعي ذلك، وضمان قيامها بذلك بشكلٍ صحيح وخالٍ من أي محاولاتٍ للخروج عن مبادئ وأحكام الشّريعة الإسلاميّة سعياً وراء اعتباراتٍ ومصالح شخصيّة.

المراجع العربيّة:

١. الأنصاري، ابن منظور (لا يوجد تاريخ). لسان العرب. ط ١. متوافر على Link.
٢. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى (لا يوجد تاريخ). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الكتب العلمية: بيروت.
٣. الزّحيلي، وهبة (١٩٨٣). نظريّة الضّرورة الشّرعيّة مقارنةً مع القانون الوضعي. مؤسّسة الرّسالة. متوافر على: Link.
٤. الزّير، وليد (٢٠١٠). ضوابط الحاجة الّتي تنزل منزلة الضّرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيّة. المجلّد ٢٦، العدد الأوّل، ٦٧٥– ٦٩٧.
٥. السيوطي، جلال الدين (١٩٨٣). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط١. دار الكتب العلمية: لبنان.
٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(٢٠٠٤). الموافقات في أصول الشريعة. ط١. طبعة كاملة في مجلد واحد. الناشر: دار ابن عفان. كتاب الأحكام، وكتاب المقاصد.
٧. الشمراني، مريم (٢٠٢١). الضرورة والحاجة وأثرهما في اختيار المجتهد القول المرجوح دراسة تأصيلية تطبيقية. مجلة كليّة الشّريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية. المجلد ٧(٢٣)، ٢٥٤٣–٢٥٨.
٨. الشمري، غالية (٢٠٢٠). إدارة مخاطر التعدي والتقصير في المصارف الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد ١٠٠.
٩. المعجل، عبد الله (٢٠١٥). لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد ٣٥.
١٠. أبو زيد، عبد العظيم (٢٠١٥). بطاقات الائتمان: قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة. من أرشيف مكتبة جامعة ميونخ MPRA) Papers). عدد ٩٣٠٥٨.
١١. أبو زيد، عبد العظيم (٢٠١٥). التّوظيف الفقهي المعاصر لأدوات الاجتهاد: حالة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة– دراسة فقهيّة نقديّة. من أرشيف مكتبة جامعة ميونخ (MPRA Papers). عدد ٩٢٩٨٠.
١٢. زبير، أحمد (٢٠١٨). تنزيل الحاجة منزلة الضرورة–القروض الربوية في فقه الأقليّات نموذجاً. مذكّرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر. قسم الشّريعة. معهد العلوم الإسلاميّة. جامعة الشّهيد حمّه لخضر– الوادي: الجزائر.
١٣. عبد العليم، بلال (٢٠٢٢). أثر التّمويل بالتّورّق المصرفي على المصارف السّعوديّة. مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية. المجلد ٣(٢).

المراجع الأجنبيّة:

14. Abdul Mubeen, Muhammad; Agha, Ehsanullah; Shafii, Zurina (2021). Hājah In Islamic Finance: Mastering The Doctrine Of Need In Sharīʿah Decision Making. Journal of Fatwa Management and Research. Vol 26 (1), P 37–50.
15. Abozaid, Abdulazeem(2015). Deployment of tools of Ijtihad in Islamic finance. Munich Personal RePEc Archive. No 92980.
16. Abdullah, Abdul Karim (2018). Use of Darurah or Necessity in IBF. Terebessy Foundation.
17. Ali, Nurwajihah; Ruzian, Markom, R (2021). Shariah Compliance on Retakaful in Malaysia. Diponegoro Law Review, 6(1), 1–16.
18. BNM "Bank Negara Malaysia" (2021). Hajah: Discussion Paper. A document issued by Central Bank of Malaysia on 15 November 2021 for IFIs to make suggestions on Darurah and Hajah application.
19. Ibrahim, Basri; Yusuf, Mohd; Khairi, Firdaus(2018). The Importance of Considering the Desire (Hajat) and Emergency (Darurat) in Fatwa Related to Basic Needs of Muslim Minority. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences. Vol. 8(10).
20. Siddique, Muhammad; Rashid, Abdul (2019). The Fatwa in Islamic Banking and Financial Industry: Explaining the Use of Ḍarūrah (Dire Necessity) and Ḥājah (Need) Maxims. Journal of Islamic Business and Management, 9 (2).

المعايير الصّادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

- الأيوفي معيار رقم ٦ (٢٠١٧). تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.
- الأيوفي معيار رقم ٨ (٢٠١٧). المرابحة.
- الأيوفي معيار رقم ٢٣ (٢٠١٧). الوكالة وتصرّف الفضولي.
- الأيوفي معيار رقم ٣٠ (٢٠١٧). التّورّق.
- الأيوفي معيار رقم ٣١ (٢٠١٧). ضابط الغرر المفسد للمعاملات الماليّة.
- الأيوفي معيار رقم ٣٢ (٢٠١٧). التحكيم.
- الأيوفي معيار رقم ٤١ (٢٠١٧). إعادة التأمين الإسلامي.
- الأيوفي معيار رقم ٤٩ (٢٠١٧). الوعد والمواعدة.